

الفقه على المذاهب الأربعة

الرهن في اللغة معناه : الثبوت والدوام يقال ماء رهن : أي راكد . ونعمة رهنه : أي دائمة وقال بعضهم : إن معناه في اللغة الحبس لقوله تعالى : { كل نفس بما كسبت رهينة { أي محبوسة بما قدمته ومن ذلك قوله E : " نفس المؤمن مرهونة بدينه حتى يقضى عنه " فمعنى مرهونة : محبوسة في قبرها والمعنى الثاني لازم للمعنى الأول لأن الحبس يستلزم الثبوت بالمكان وعدم مفارقه أما في الشرع : فهو جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين أو أخذ بعضه من تلك العين ومعنى وثيقة : متوثق بها من وثق كطرف صار وثيقا والوثيق : المحكم فقد توثق الدين وصار محكما بهذه العين وخرج بقوله قيمة مالية في نظر الشرع : العين النجسة والمتنجسة لا يمكن إزالتها فإنها لا تصلح أن تكون وثيقة للدين ومثل ذلك ما إذا كانت طاهرة ولكنها لا تساوي شيئاً مالياً على قياس ما تقدم في تعريف البيع